

صلوة الكسوف بالإدراك وان تعد ركعاً وهاكهي الجارية  
 ولو بان وجود الإخلا قبل الشروع فيها فان كانت كسفة  
 الصبح وقعت فلا مطلقاً كما لو احرمت بنحوه او نفل قبل  
 وقته جاهلاً به او كالهية الكاملة بان بطلانها اذا نفل  
 على هينها يمكن اضرافه اليه **وبغروبها كاسفة**  
 لمزوال عطائها والانتفاع بها **والثانية** وهي صلاة خسوف  
 القمر تفوت اذا لم يشرع فيها **بالإجماع** التام يقيناً على نحو  
 ما تقدم **ويطلع الشمس** لمزوال سلطانها **بالبغوبه**  
**كاسفا** ولو بعد الجرح كالوغاب تحت السحاب كاسفا  
 مع بقا سلطانها والانتفاع به **ولا يطلوع النجم**  
 وهو كاسف لظلمة الليل والانتفاع بضوئه **والثالثة**  
 الشروع فيها اذا خسف بعد الجرح وان علم طلوع الشمس فيها  
 لانها لو نزلت لا يفتت ابتد الخطبة بالاجلاء لان خطبته  
 صلى الله عليه وسلم **انما كانت بعدة ٥٠٥**  
**تمت** ولو اجتمع كسوف وجمعة او  
 فرض آخر تقدم وجوب الفرضي جمعة او غيرها  
 ان حيف فوته لان فعله حتم فكان اهم  
**ففي الجمعة** خطبة لها ثم يصليها ثم الكسوف ثم خطبة  
 له فان لم يحف فوته فالأظهر تقديم الكسوف خوفاً فوته بالاجلاء  
 ويخفف كما مر بعد صلوة الكسوف بخطبة بينة خطبة الجمعة  
 فقط وجوباً متعصلاً للكسوف فان نواها بطلت **فان**  
 سرتة شرك بين فرض ونفل مقصود **فان**

تقدم الفرضي على غيره  
 ان حيف فوته

فان

University